الحنينة الرسمنية

للجهودية الجزائرية الديمق طية الشعبية

قوانيان ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مساشیر ، اعسلانات وبسلاغات

التحرير والإدارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية شارع تروليه	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري	مناقشسات المجلس الوطني		بن والراسيم	الاشتراكات	
الجــزائر. تليفون ١٩ــالمــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ا سنة	(سئة ا	سنة	٦ اشهر	۳ أشهر	,
۲۳-۸-۹۲ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ۳۲۰۰	۲۰ دیسار ۴ ۲۰ دیسار ۴		۲۶دینارا ۲۰۰۱،۱	۱۶ دینارا ۲۰ دینارا	i I	في الجزائر في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥٠. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تفيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تفيير العنوان ٣٠. دينار ـ ثمن النشر على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

مرسومان مؤرخان في ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمنان انهاء مهام نائب عامل عمالة وتعيين عامل عمالة .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٨ ـ ١٨١ مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الحد الاعلى لضمانات المكتب الجزائرى المهني للحبوب لموسسم سنة ١٠٦٨ - ١٩٦٩ .

وزارة التجسسارة

- مرسوم رقم ٦٨ - ١٨٥ مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل الرسوم الجمركية المطبقة على المعدات الكهربائية .

- مرسوم رقم ۲۸ - ۱۸۸ مؤرخ فی ۲۵ صفر عام ۱۳۸۸

الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تقيير معدلات الرسوم الجمركية المطبقة على العطور الكحولية .

وزارة السياحة

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٥ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث نظام الاعفاء من الرسوم المفروضة على الوقود لصالح السياحة . ١٠٦٥

وزارة الاوقساف

_ مرسوم رقم ٦٨ _ ١٨٧ مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاوقاف .

- مرسوم رقم ٢٨-١٩٢ مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث شهادة « الاهلية للعلوم الاسلامية » .

_ مرسوم مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مايو. سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون الدينية . ١٠٧٠

بلاغسات ، اعلانسات

- اعلان الى مستوردى المنتجات من الجمهورية الشعبية البلغارية .

- اعلان الى مصدري المنتجات الى الجمهورية الشعبية البلغارية . المالية .

مراسِنيم، فزارات، تعليمات

وزارة الداظية

مرسومان مؤرخان فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ الوافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمنان انهاء مهام نائب عامل عمالة وتعيين عسامل عمسالة

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٨ أنهيت ابتداء من ٨ ابريل سنة ١٩٦٨ مهام السيد احمد علي الغزالي ، بصفته نائب عامل عمالة بالبليدة ما

أن رئيس الحكومة ، رئيس محلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يهنيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

يوسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين ابتداء من ٨ ابريل سنة ١٩٦٨ السيد احمد علي الغزالي عاملا لعمالة تيزى وزو .

اللدة ٢: يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحون بالجزائر في ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ المواقق ٢١ مايو سنة ١٣٨٨ م.

هواري بومدين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٨ ـ ١٨١ مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الحد الاعلى لضمانات الكتب الجزائري المهني للحبوب لموسنة ١٩٦٨ ـ ١٩٦٩

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب بالجزائر والمكتب الجزائرى المهني للحبوب ٤

- و بعد الاطلاع على رأي اللجنة الادارية للمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

يرسم ما يلي:

اللاة الاولى: ان الحد الاجمالي الذي يمنع ضمنه ضمان المكتب الجزائري المهني للحبوب لسندات الغزينة وسندات الحبوب او الخضر اليابسة ورهن الفلة الزراعية عن سنة 197۸ ، يحدد كما يلي:

- ٠٠٠٠ر٠٠٠٠ دج بالنسبة لسندات الحبوب ،
- ١٠٠٠،٠٠٠ دج بالنسبة لسندات الخضر اليابسة،

. يمكن احداث سندات للخزينة مسبقا داخل الحدود اعلاه ليسمح التمويل الفورى لحصص الانتجين الى حدود القيمة التالية:

- ١٥٠٠٠٠٠٠٠ دج بالنسبة لسندات الحبوب ،
- ٠٠٠٠٠ دج بالنسبة لسندات الخضر اليابسة .

يجب تسديد سندات الخزينة هذه باحداث سندات للحبوب او سندات للخضر اليابسة قبل ٣٠ ديسمبر سنة 19٦٨ على الاكثر ٠

المادة ۲: ان الضمانات المنوحة لحسباب المكتب الجزائرى المهني للحبوب ، ولسندات الحبوب لموسم سنة ١٩٦٧ – ١٩٦٨ مكن تمديديها الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ، ويحدد المبلغ الإجمالي الاقصى للسندات المحالة ب:

- ٠٠٠٠٠٠٠٠ دج بالنسبة لسندات الحبوب ،
- ٠٠٠٠ر، ٠٠٠ دج بالنسبة لسندات الخضر اليابسة م تحول السندات الموجودة بالتاريخ المذكور اعلاه الى سندات

على السندات الموجودة بالتاريخ المدنور اعلاه الى سن غلة سنة ١٩٦٨ في حدود المحزون الموجود في المخازن .

المادة ٣ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزين

الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

وزارة التجارة

مرسوم رقم ٦٨ ـ ١٨٥ مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل الرسوم الجمركية المطبقة على المعدات الكهربائية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضيات المخالفة للسيادة الوطنية ،

_ وبمقتضى الأمر رقم ٦٣ _ ١١٤ المؤرخ في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث تعريفة جمركية جديدة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ ــ ٣٥ المؤرخ في ٤ ذي القعدة

عام ۱۳۸۷ الموافق ۲ فبرایر سنة ۱۹۱۸ والمتضمن وضع رسوم جمرکیة جدیدة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧ المؤرخ في إذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء لجنة وزارية مشتركة للتعريفة الجمركية ،

- وبعد اخذ رأى اللجنة الوزارية المشتركة للتعريفة الجمركية ،

يرسم مايلي:

الهادة الاولى: تغير معدلات الرسوم الجمركية المطبقة على المنتجات التابعة للتعريفة الجمركية المرموز اليها يدا-85 Ex 85-01 للاعمدة ٦ و٧ و٨ من الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة ٢: تصبح احكام المادة الاولى نافذة اعتبارا من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللدة ٣: يكلف وزير التجارة ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرد بالجزائر في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ .

						الجسدول				
المدلات الجديدة المقرر تطبيقها			العدلات الجارى بها العمل			معلومسات	5	القسائمة		
القانون	الاوربية الاقتصادية	الخصيلية الدنيسا	الفانون العـام	الجمعية الاقتصادية	التعريغة التغصيلية	احصسائية	السطور	المسابعة ذات المشاوين المختصرة	بيان المتنجات	رقم التعريفة الجمركية
(۸) اثمـام ·	الجممية (∀)	(7)	(A)	للاو ربية (٧)	الدنيــا (٦)	(0)	(1)	(٣)	<u>(1)</u>	
								الات كبربسائية مفنطيسية وزنها	١٠ كلغ او افل	85-01 AI
۲.	ه د ۱۷	10	۳.	0.1	Ex	Ac1-01		١٠ كلغ او أقل		
	V 2 2 2							آلات اخـــری کهـربائیـه	أكثر من ١٠ كُلغ	85 - 01 ATI
		. i						مفنطيسية وزنها		
٠.								اکثر من ۱۰ کلخ وقوتهسا ۲۰۰		
۲.	ه د ۱۷	10	۴ .	ەر1	E x ,	A01-00		حسان واقبل		
۲.	٥٤٧١	10	٣	ەر ١	ĒΧ	<u> </u>		معول للقياس وزنه ١٠ كلغ او أثل	محولات للقياس	85 - 01 BTa
									محولات اخرى	85 - 01 Bib
	·			,		·		محسولات احسری تزید علی ۰۰۰	ذات وزن أحادى	
3.	٥٤٧١	10	٣	ەر.1	Ex	۲۲-۱۰-۵۸	`	غرامم محسولات اخسسری		į
								تزید علی ۵۰۰		
۲٠	٥٤٧١	10	4	٥ر١	Ex	77-101	1.	غرام او اقل		0.5
									وشائع ذات ارتكاس)	65 - 01 BI c2
		.							ووئسالمع	
	i ,	ļ	j 1		l .	Å	1 .	وشسائع للتفاعل	التحريض اللاتي [I

الجسيدول

تطبيقها	جديدة القرر	العدلات ال	لعمل	جادی بها ا	المدلات ال		-	7 61 210		71 .44 2
القانون العـام	الجمعية الاقتصادية الاوربية	التعريفة الفتصيلية الدنيسا	القانون العيام	الجمعية الاقتصادية الاوربية	التعريغة التغصيلية الدنيسا	معلومـات احصـائية	السطور	القــائمة ذات العناوين المختصرة	بيان المنتجات	رقم التمريفة الجمركية
(A)	(V)	(7)	(A)	· (V)	(7)	(0)	(1)	(4)	(٢)	(1)
								ووشـــانع التحريض الذاتي		
	٥٤٧١	10	٣	ا مر ۱	Ex	٨٥١-٦٥	. 17	وزنها ۰۰۰ غرام او أقل		
							 			
					·				اجهــزة ذاتيــة الحركة (قاطع التيار وهزازات وأجهزة الاتصال	85 - 19 AI a 2
				,				اجهزة اخرى داتية	واجهسزة الفصل الخ ٠٠٠)	
								الحركة للقطع ذات وزن يفوق ٢ كلغ للضغط	!	
۲.	ەد۱۷	10	18	100	1.0	٨٥-١٩-٠٧	17	النساقص عن ١٠٠٠ فولت		
						2			لوحات القيادة او التوزيع تتضمن آلة واحدة او	85 - 19 DI
									عدة آلات او	1
۲۰ .	۰۵ر۱۷	10	14	1130	11	A0-19-VI	11	لوحة القيادة او التوزيع تتضمن آلة واحدة او أكثر		

مرسوم رقم ٦٨ – ١٨٦ مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ ااوافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تغيير معدلات الرسوم الجوركية المطبقة على العطور الكحولية

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٣ - ١١٤ المؤرخ في ٢٨ اكتوبر سنة أ ادنساه : ١

ا ١٩٦٨ والمتضمن انشاء تعريفة جمركية جديدة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٣٥ المؤرخ في ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث لجنة وزاربة مشتركة للتعريفة الجمركية ،

ـ وبعد الاطلاع على رأى اللجنـة الوزارية المشتركـة المتعريفة الجمركية ،

برسم ما يلي:

الملاة الاولى: تغير معدلات الرسوم الجمركية المطبقة على المنتجات الواردة بالاوضاع المستخرجة من رقم ٣٠٣٠ للتعريفة الجمركية طبقا للاعمدة ٢، ٧، ٨ من الجدول ادناه في

الحسدول

المسدلات الجديدة المقرر تطبيقها		المسدلات الجسارى بهسسا العمسسل]	القائمة		رقم التعريفة	
القانون	الجمعية الاقتصادية	الفتصيلية	القانون العـام	الجمعية الاقتصادية	التعريفة التفصيلية	معلومــات احصــائية	वं	ذات المناوين المختصرة	بيان المنتجات	الجمركية
العــام (۸)	الاوربية (٧)	الدنيــا (٦)	<u>())</u>	الاوربية (٧)	الدنيــا (٦)	(5)	(0)	(٣)	(٢)	(1)
٠,									عطور کحولیة اخری مقدمة فی	Ex 33 - 06
		:					·		وعاء حجمه : خ بزید علی نصف لتر	
				l' L	:			عطـور كحـوليـة سائلة في وعـاء يـزيد حجمــه	ر <u>صف س</u>	
31	۰۵ر۵۸	A •i	۲٥	٠٥٠ ١	18	777-78	٦	عن نصف لتر	ذ ـ نصف لتر او	
ļ								عطور كحولية سائلة في وعاء حجمه نصف	. أقـل	
111	1.000	1	<u> </u>	١٩٥٥	18	777-70	<u>v</u> ·		عطــور وكحـول	85 - 19 A Ia2
		·						منتجات العطـــور الاخــــرى او	عقـــور وتحــون آخری	
111	1.000	100	10	۱۹٫۵۰	- 18	<u> </u>	1.	للنظافة الكحولية		P

المادة ٢: تصبح احكام المادة الاولى نافذة اعتبارا من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ...

اللادة ٣: يكلف وزير التجارة ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

وزارة السياحة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٥ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث نظام الاعفاء من الرسوم المفروضة على الوقود لصالح السياحة

ان وزير السياحة ، ووزير المالية والتخطيط ،

_ بمقتضى الامر رقم ٦٥ _ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

روبعد الاطلاع على المادتين ١١٧ و ١١٨ من الامر رقم الله من الأمر رقم الله ١٠٨٠ المؤافق ٢ يونيو سنة الله الموافق ٢ يونيو سنة الله الموافق ٢ يونيو سنة الله الموافق ٢

197۷ المعدل والمتمم بموجبه الامر رقم ٦٦ – ١٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يجدد لسنة ١٩٦٨ العمل بأحكام المادة ١١١ من الامر رقم ٢٧ – ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ المسعدل والمتمم بموجبه الامر رقم ٢٦ – ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ م

اللادة ۲: تحدث « شيكات » للوقود تعفى من الرسم ويستفيد منها:

1) السواح الاجانب المتجولون بسيارة مسجلة في الخارج ، وغير المقيمين في التراب الوطني وذلك بالنسبة الى التنظيم الخاص بالصرف .

ب) مؤسسات النقل الاجنبية الخاصة بتنظيم الاسفان والرحلات ، والمسابقات الفردية او الجماعية وذلك لفرض سياحي او ثقافي لا غير .

اللدة ٣: ان شيكات الوقود المفاة من الرسم والشائ اليها في المادة ٢ تشتمل على صنفين مختلفين وذلك بحسيب الوقود الذي تستهلكه البسيارة:

- _ « شيك البنزين للسياحة » »
- _ « شيك قازوال للسياحة » .،

المادة ؟ : لا تعطى هذه الشيكات الا للسواح الاجانب المتين بالجزائر لمدة تزيد على ثلاثة أيام ،،

اللادة 0: ان المؤسسات الجزائرية لنقل المسافرين والتى يتمثل نشاطها فقط في تنظيم الاسفار ، والرحلات والمسابقات الغردية أو الجماعية المنظمة لغرض سياحي أو ثقافي لا غير تسلم كل سنة أشهر منحة من الوقود المعفي من الرسم .

المادة ٦: ان المنحة المقررة في المادة ٥ اعلاه سيحددها وزير المالية والتخطيط تبعا لعدد السيارات التابعة للمؤسسات ولحصائص السيارات المعسدة لنقل السواح، ولعدد المقاعد المخصصة للركاب، والمتوسط المسافة التي تقطعها داخل الاقليم.

المادة ٧: يحرر كل شيه بنزين للسياحة بقيمه اسمية قدرها عشرة دنانير جزائرية ، ويحرر شيك قازوال للسياحة بقيمة اسمية قدرها عشرون دينارا جزائريا ٠

المادة ٨ : تعتبر شيكات البنزين والقازوال للسياحة ادوات وفاء لشراء الوقود داخل الاقليم ، ويجب اداؤها بعملات أجنبية وبقيمة موحدة تبليغ ستة دنانير جزائرية فيما يخص شيكات البنزين واثنى عشر دينسارا فيما يخص شيكات القاؤوال .

المادة ٩: تحدد المنح اليومية من البنزين والقازوال للسياحة كما يلي:

١) بنزين للسياحة:

ب سيارة خصوصية ذات قوة تساوى على الاكتر ١٠ أحصنة :

سسيارة خصوصية ذات قوة تريد على ٩ احصنة . ٣٠ دج سيارة كبيرة للركاب تعادل قوتها ١٠ احصنة على الاكتسر ٤

- سيارة كبيرة للركاب ذات قوة تزيد على ١٠٠ احصنة ٤٠.

٢) قازوال للسياحة:

م سيارة كبيرة للركاب ذات قوة تساوى ١٠٠ احصنة على الاكثر : على الاكثر :

س سیارة کبیرة للرکاب ذات قواهٔ تتراوح ما بین ۱۱ و ۱۷ حصانا :

سسيارة كبيرة للركاب ذات قوة تتراوح ما بين ١٨ و ٢١ مصانا د

س سیسارة کبیسرة للرکساب ذات قسوة تسزید علی ۲۱ بعصانا :

المادة ١٠ : لا يجوز أن تمنع شيكات البنزين والقازوال السياحة لمدة تزيد على ثلاثين يوما .

ويجون أن تسلم هذه الشيكات أجماليا لمدة الاقامة أو بحساب منحتين لا يمكن أن تتجاوز كل منهما خمسة عشر يوما .

المادة ١١ : يحدث صنفان من بطاقات الوقود للسياحة :

- ـ بطاقة البنزين للسياحة ،
- ـ بطاقة القازوال للسياحة ه

المادة ۱۲: تسلم شيكات وبطاقات الوقود بناء على تقديم الوثائق التالية:

- جواز السفر الفردى والبطساقة الرمادية للسيسارة والبطاقة السياحية التى تسلمها ادارة الجمارك وذلك بالنسبة للسواح الاجانب الذين يتجولون بسيارة مسجلة في الخارج م

- جوازات السغر الفردية او الجماعية ، والبطاقة الرمادية السيارة ، والبطاقة السياحية التى تسلمها ادارة الجمارك وذلك بالنسبة للسيارات السياحية المسجلة في الخارج والتي يركبها السواح الاجانب الحاملون لجوازات السفر الفردية والحماعية .

اللادة ١٣٠ : ان نماذج مختلف أصناف الشيكات وبطاقات الوقود المقررة في المادتين ٣ و ١٢ تستوعبها وتضعها بالتكافل المصالح المتخصصة التابعة لوزارة اللالية والتخطيط ولوزارة السياحة.

المادة 18: تكون حيازة الشيكات وبطاقات الوقود للسياحة من اختصاص البنك المركزى الجزائرى وكذا جمعها وادراجها في الحسابات وتسلم من قبل هذه المؤسسة وكل مؤسسة مصرفية مؤهلة للقيام بهذا الغرض •

ويشار الى هذا التسليم في جواز السفر الفردى او الجماعي بواسطة تقييد البيانات التالية:

« بطاقة الوقود للسياحة رقم ٠٠٠ مؤرخة في ٠٠٠٠ ويتم حسب الاصول ٠

المادة ١٥ : يجب على مؤزعي المنتجات البترولية :

- إن يقبلوا الشيكات كأداة وفاء بقيمتها الاسمية ،

وأن يتحققوا من مطابقة رقم تسجيل السيارة المطلوب ترويدها للرقم المذكور في « بطاقة الوقود » وأن يرفضوا الشيكات غير المطابقة ، وأن يذكروا في هذه البطاقة وفي الركن المخصص لذلك أرقام الشيكات وتواريخ تسليم الوقود،

- وأن يتمموا الشبيكات المدفوعة للأداء بالبيانات المنصوص عليها في ظهرها .

المادة ١٦ : يسدد البنك المركزى الجزائرى وكل بنك آخر مؤهل لذلك بصفة رسمية الى موزعي المنتجات البترولية والى شركات التوزيع القيمة الاسمية للشيكات المقبوضة مقابل تسليم الوقود وذلك مرة في كل شهر .

المادة ١٧ : تسدد الى ذوى الحقوق شيكات الوقود غير

المستعملة بالدنانين الجزائرية وبقيمة شرائها وذلك بعد طرح مبلغ العمولة المصرفية م

المادة 11: يجب على ذوى الحقوق أن يردوا عند خروجهم من الجزائر ، بطاقة الوقود الى ادارة الجمارك ، وأن يثبتوا لديها استعمال الشيكات الممنوحة تبعا لمدة الاقامة ،

المادة 19: يلزم المستغيدون فى حالة استعمال زائد على الحق الممنوح لهم او عدم ارجاع الشيكات الزائدة بان يسددوا المبلغ الكلى للرسم المعفى عنه والمتعلق بهذه الزيادات .

المادة ۲۰: يحظر على المستفيدين من الوقود العفى من الرسم أن يضعوه عند خروجهم من الجزائر في وعاء آخر غير الخزان العادى للسيارة الذي يتزود منه المحرك مباشرة .

المادة ٢١: ان الكيفيات المتعلقة بالمحاسبة وبتنظيم البيع وبتسديد شيكات الوقود وبتسديد مبلغ الرسم المعفى عنسه والمتعلق بالاستفلال الزائد الى ادارة الجمارك وكذا جميع الاجراءات الاخرى المتعلقة بالمراقبة سيصدر بشأنها منشور مشترك من مديرية المخزينة والقرض والجمسارك والبنك المركزى ومديرية الضرائب والتنظيم العقارى .

المادة ٢٢: ان مصاريف الطباعة والعالجة والتناول والمصاريف الاخرى وملحقاتها المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القرار تتحملها وزارة السياحة .

اللادة ٢٣ : يترتب على كل مخالفة لاحكام هذا القرار تطبيق العقوبات المقررة فيما يخص الجمارك مع عدم الاخلال بالعقوبات المقررة في القانون العام .

اللدة ٢٤: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٣٣ فبراير سنة ١٩٦٨ .

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العسام صالح مبروكين

عن وزير السياحة عن وزير الكاتب العام الكاتب العام الكاتب مصطفى عبد الرحيم صا

وزارة الاوقاف

مرسوم رقم ٦٨ ـ ١٨٧ مؤرخ في ٢٥ صغر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاوقاف

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بناء على تقرير وزير الاوقاف ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥-٢٠٧ المؤرخ فى ٣٠ ربيع الثانى عام ١٩٦٥ الموافق ١١ غست سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاوقاف ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى : تتألف الأدارة المركزية لوزارة الاوقاف الموضوعة تحت سلطة الوزير بمساعدة الكاتب المام ، من :

- المديرية الشؤون الدينية والاملاك الوقفية ٤
 - ٢) مديرية التعليم الديني ،
 - ٣) مديرية الادارة العامة ،
 - ٤) المفتشية الرئيسية ،

البساب الاول مدير الشؤون الدينية والاملاك الوقفية

اللادة ٢: تكلف مديرية الشؤون الدينية والاملاك الوقفية بما يلي :

- المساهمة في وضع برنامج ديني وتحقيق انعاش الدين الاسلامي ،
 - _ اصدار الفتاوى ،
- القيام بنشر هذه الشعائر وبالتوعية الروحية للمؤمنين ٤
- السهر على تطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالشؤون الدينية ،
 - _ قبول الطلبات الخاصة بالدخول في دين الاسلام ،
- _ تسيير ومراقبة الاملاك الوقفية ، ووضيع وتطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بهذه الاملاك ،

وهي تتفرع الى اللديريتين الفرعيتين التاليتين :

- ١) المديرية الغرعية للشؤون الدينية التي تتكلف بما يلي:
- التوجيه الديني عن طريق الندوات والمحاضرات ودروس الوعظ ، والمقالات الصحفية وتنظيم الحج ، ووضع اليومية الهجرية والاحتفال بالاعياد والمواسم الدينية ،
- تنشيط الجمعيات الدينية والمساعدة المعنوية والمادية المعائلات الفقيرة والجماعات الاسسلامية بالخارج.
 - ٢) المديرية الفرعية للأملاك الوقفية تتكلف بما يلي :
- اجراء التحقيقات حول الاملاك الوقفية وتسجيلها واستثمارها وتخصيص منتوجاتها والموافقة على تأسيس الجمعيات الدينية والفصل في المنازعات ،
- وضع برامج البناء والتجهيز وانجازها للقيام بشعائر الدين والتعليم الاسلامي •

الباب الثاني مديرية التعليم الدينسي

اللدة ٣: تكلف مديرية التعليم الديني بما يلي:

- اقتراح جميع التدابير الرامية الى تجديد اجهزة التعليم القرآني ،

- تنظيم التعليم الثانوي والعالي الدينيين ،
- وهي تتفرع الى المديريتين الفرعيتين التاليتين :
- 1) المديرية الفرعية للتعليم القرآني التي تتكلف بما يلي: - اعداد وتطبيق النصوص التنظيمية الرامية الي تحسين التعليم القرآني ، ومنح موافقتها للمدارس الخاصة التي يسيرها « الطلبة » ،
- ـ تكوين المعلمين واعداد الفترات التدريبية لتحسين متواهم ،
- ٢) اللديرية الفرعية للتعليم الثانوى والعالي الدينيين التى تتكلف بما يلي :
- تنظيم ومراقبة المعاهد الاسك المية ومراكز التكوين وتخصيص المنح ونظام الدروس ،
 - _ المسائل التربوية والدراسات التقنية .

الباب الشالث مديرية الادارة العامة

اللدة ٤ : تتألف مديرية الادارة العامة من :

- 1) المديرية الفرعية للمستخدمين التي تتكلف بما يلي:
 - ـ التسيير الاداري لمجموع الموظفين بالوزارة ،
- المسائل المتعلقة بالمعاش والتقاعد وغيرها من شؤون الموظفين .
- ٢) الديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والمواد التي تتكلف بما يلى:
- اعداد ومراقبة تنفيذ الميزانية، وضبط محاسبة الوزارة، وممارسة الوصاية المالية على مؤسسات التعليم الاسلامى وعلى الاملاك الوقفية ،
 - مسائل التوريدات وادارة مستودع السيارات ،
 - ٣) مكتب الدراسات العامة الذي يتكلف بما يلي:
- جمع الوثائق والمعلومات المفيدة لتحضير مشارع النصوص وبرامج العمل لمختلف المصالح ؛
- ـ تشكيل مركز الوثائق والاحصائيات العامة والنشر والاشراف عليه ،
 - القيام بمسائل الصحافة والترجمة 6

- انجاز الدراسات التقنية والإجمالية ووضع البرامج المامة .

البساب الرابع المقتشية الرئيسية

اللدة ٥: تكلف المفتشية الرئيسية بما يلى :

- جمع المعلومات ليستمد منها الوزير خطة العمل ،
- تنسيق ومراقبة نشاط المفتشيات العمالية والمفتشية الموجودة بالخارج والتي ستنظم فيما بعد بموجب مرسوم،
- دراسة واقتراج الحلول للمشكل التي ستطرح ولا سيما في ميدان انعاش الدين الاسلامي ٠

اللادة ٧ : يكلف وزير الاوقاف ووزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ ـ ١٩٢ مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث شهادة « الاهلية المعاوم الاسلامية »

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الاوقاف ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ١٠ المؤرخ فى ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن تنظيم التعليم الدينى بالجــزائر ، والمعدل بالمرسوم رقم ٦٤ ١٩١ المؤرخ فى ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٤ والمؤسس لشهادة الاهلية ،
- ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٤ ــ ١٩١ المؤرخ فى ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث « شهادة الاهليـــة باللغة العربية »
 - ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدث شهادة تسمى بشهادة «الاهلية للعلوم الاسلامية »، وهى تعادل شهادة الاهلية العربية المحددثة بموجب المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٩١١ المؤرخ في ٢٤ يوبيو سنة ١٩٦٤ ، والمشار اليه أعلاه •.

المادة ۲: تسلم هذه الشهادة من طرف وزير الاوقاف بعد اجراء امتحان يشتمل على دورتين عادية وتكميلية ٠

ويجرى هذا الامتحان باللغة العربية ، وهو يحتوى على اختبارات كتابية وشفهية وتطبيقية •

المادة ٣ : تشتمل الاختبارات الكتابية على المواد النالية

1 - اللغة العربية: تتناول اختباراتها قسمين منفصلين:

ا نص أدبى للشكل ، متبوع بثلاثة أسئلة تتنساول
ما يلى :

ـ فهم النص (شرح مفردات وعبارات) ،

ـ النحو (الاعراب) ،

ـ الصرف ٠

المدة ساعة ونصف ، العامل ٢ ٠٠

ب) انساء: تقدم ثلاثة موضوعات للمترشح يختار منها واحدا:

_ موضوع ديني أو التعليق على نص من النصوص التي تتضمنها الكتب المقررة في البرنامج •

_ موضوع في الفقه الاسلامي ،

_ موضوع في علم التوحيد •

مدة الاختبار: (ساعتان ونصف ، العامل ٢)

ج) القرآن أو الحديث:

تفسير وشرح لآية قرآنية أو حديث على الخيار ، يعرضان على المترشح مع تطبيقهما على الحياة الاجتماعية والحياة المدنية (مدة الاختبار ساعة واحدة ، العامل ٢) •

٢ ــ الرياضيات: مسالتان مع الحل المعلل (مدة الاختبار ساعتان ، العامل ٣) •

٣ - التاريخ او الجغرافيا:

سؤال من بين سؤالين يختاره المترشح من احدى المادتين (مدة الاختبار ساعة واحدة ، العامل ١) •

اللدة ٤: تشتمل الاختبارات الشفهية على ما يلي:

القرآن (الاستظهار مع الشرح ـ وكذلك قراءة نص غير مشكول من نصوص الفقه الاسلامي (مدة الاختبار ٤٠ دقيقة ، العامل ٢) ٠ .

ب) الفيزياء او الكيمياء : سؤال مستمد من البرنامج يختار من بين ثلاثة ، (المدة ٢٠ دقيقة ، العامل ١) ٠

ج) العلوم الطبيعية: سؤال مستمد من البرنامج ، (المدة ٢٠٠ دقيقة ، العامل ١) •

د) اللغة الاجنبية: (مادة اختيارية) الفرنسية أو العمر ١٥ سد الانكليزية • قراءة متبوعة بأسئلة تتناول فهم النص (شرح الامتحان م

مفردات وعبارات) وقواعه ألنحو (المدة ٢٠دقيقة ، العامل ١) والمد ولا يحسب من النقط في هذه المادة الا ما يزيد منها على المعدل و المع

اللادة ٥ : ان الاختبارات التطبيقية اجبارية وتتناول ما يلى :

_ اختبار تطبیقی فی العبادات ، وعملیة فی قسمـــة المواریث ،

_ اختبار في فن الرسم والخط ، أو فن الخياطة بالنسبة للفتيات ،

- اختبار فى التربية البدنية ويعفى منه المترشح بشهادة طبية تثبت عدم استطاعته المشاركة فيه •

اللادة ٦: تستمد اختبارات « أهلية العلوم الاسلامية » « من برامج القسمين الثالث والرابع من المعاهد الاسلامية •

وسيقرر في كل عام برنامج محدد من طرف وزير الاوقاف قبل ثلاثة أشهر على الاقل من افتتاح الدورة العادية •

المادة ٧ : لا يمكن أن يعلن عن نجاح أى مترشح في الاختبارات الكتابية أو النهائية اذا لم يحصل في كل منها على المعدل •

ان الحصول على صفر في احدى الاختبارات الكتابية أو الشفهية يكون سببا في الرسوب بعد مداولة لجنة الامتحان •

اللادة A: تختار مواضيع الاختبارات من طرف لجنة يعينها وزير الاوقاف وتتكون كما يلي :

١) مدير التعليم الديني ، رئيسا ،

۲) مفتش التعليم الديني ،

٣) ممثلان عن وزارة التربية الوطنية

اللادة 9: تحدد بموجب قرار وزارى تواريخ الامتحان قبل ثلاثة أشهر على الاقل من تاريخ اجرائه ، ويشرع فى الاختبارات فى يوم واحد وفى نفس الساعة _ بالنسبة للدورتين العادية والتكميلية _ فى جميع أنحاء التراب الوطنى ، ما عدا عمالت الواحات والساورة •

المادة ١٠: يشتمل الامتحان على دورتين: عادية وتكميلية ولا يسمح بالمساركة في الدورة التكميلية الا للمترشحين الذين قبلوا في الاختبارات الكتابية للدورة العادية، والمترشحين الذين حصلوا على مجموع من النقط يساوى ثلاثة أخماس (٣/٥) مجموع نقط المعدل العام للاختبارات الكتابية ، والمترشحين المسجلين في الدورة العادية ولم يشاركوا فيها بسبب قوة قاهرة ٠.

اللاة ١١ : يجب على المترشحين أن يكونوا قد بلغوا من العمر ١٥ سنة كاملة على الاقل ، في أول يناير من سنة الامتحان م

ويجوز أن يعفى المترشح بصورة استثنائية من شرط السن بعد الاطلاع على دفتره المدرسي ٠

المادة ۱۲: يضبط فى مكتب الامتحانات بمديرية التعليم الدينى دفتر التسجيل بالنسبة للمترشحين الاحرار ، وفى مركز كل ادارة معهد اسلامى بالنسبة للطلبة المسجلين فى المعاهد .

يحدد تاريخ انهاء التسجيل من طرف مدير التعليم الديني في أجل أدناه شهران وأقصاه شهر قبل بدء الاختبارات

المادة ١٣ : يجب على كل مترشح أن يطلب تسجيل اسمه فى مكتب الامتحانات التابع للادارة المركزية أو للمراكين الجهوية ، وأن يودع لهذا الغرض ملفا يحتوى على مايلي :

- طلب التسجيل يكتبه بخط يده ويوقع عليه ، مصحوبا بصورة شمسية حديثة ،
 - شهادة الميلاد أو بطاقة فردية للحالة المدنية ،
 - حافظة أوراق يوقعها مدير المعهد •

المادة ١٤ : يعين وزير الاوقاف كل سنة ولدى كل مركز جهوى للامتحان بناء على اقتراح مدير التعليم الدينى لجنة تتكون كما يلى :

- مدیر معهد اسلامی ، رئیسا ،
- ممثل لمديرية التعليم الديني ،
- ثلاثة أساتذة على الاقل من التعليم الاسلامي ،
 - ممثلان عن وزير التربية الوطنية •

تكلف هذه اللجنة بالتأكد من هوية المترشحين وبالسهر على الامتحان وبالاشراف على اجراء الامتحانات الشفهية والتطبيقية في عين المكان •

اللادة ١٥: تجمع اختبارات جميع المترشحين في مدينة المجزائر ، وتعرض على اللجنة المسركزية للامتحانات التي تجتمع بوزارة الاوقاف .

اللامة ١٦ : تشكل اللجنة المركزية للامتحان لمدينة الجزائر حسب نفس الاجراءات وتتكون كما يلي :

- ١) مدير التعليم الديني ، رئيسا ،
- ٢) مفتش التعليم الديني ، نائبا للرئيس ،
- ٣) جميع مديري المعاهد ، رؤساء مراكز الامتحانات
 - ٤) ثلاثة ممثلين عن وزارة التربية الوطنية ،

٥) أساتذة من التعليم الديني ٠

تجتمع هذه اللجنة بصفتها لجنة للامتحان ، وتتمتسع بجميع الامتيازات المتعلقة بهذه الصفة •

المادة ۱۷: لا تصبح مداولات لجنة الامتحان حول قبول المترشح في الامتحان الكتابي أو النهائي الا بعد موافقة ثلثي أعضائها الحاضرين •

اللاق ١٩: يصحح لزوما كل اختبار مرتين من قبل مصححين اثنين ، ويجرى الامتحان الشفهى أمام عضوين على الاقل من أعضاء اللجنة الجهوية للامتحان .

أحكسام انتقاليسة

اللادة ۲۰: تقرر أيضا بالنسبة للسنة الدراسية ١٩٦٧ _ ١٩٦٨ دورتان لامتحان شهادة « الاهلية للعلوم الاسلامية » وذلك بصفة استثنائية ٠

وسيتم اجراؤهما في تاريخ يحدد بقرار من وزير الاوقاف دون أن يؤخذ بعين الاعتبار في الدورة الاولى للمهلة المقررة لتم القوائم •

اللدة ۲۱ : تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بقرار من وزير الاوقاف •

اللادة ۲۲: يكلف وزير الاوقاف ووزير التربية الوطنية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٣ صغر عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون الدينية

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۲۳ صفر عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۱ مایو سنة ۱۹۶۸ أنهیت ابتداء من ۲۶ مارس سنة ۱۹۶۸ مهام السید حسین صحراوی بصفته مدیرا للشؤون الدینیة.

بلاغـات ، اعلانـات

اعلان الى مستوردي المنتجات من الجمهورية الشعبية البلفارية

ليكن في علم المستوردين أنه قد رخص باستيراد الحصص

المسموح بها من المنتجات التالية التي منشؤها ومصدرها الجمهورية الشعبية البلغارية وذلك برسم سنة ١٩٦٨ .

١ - آلات وتجهيزات وقطع غيار : آلات للنسيج ، أدوات

آلية _ آلات البنايات ، آلات للصناعة المنجمية ، محركات ذات الاحتراق الداخلى ، آلات تبريد ، آلات للخشب ، تجهيزات فلاحية ، محركات كهربائية ، فاصلات أسفنجية دقيقة ، آلات كهربائية دقيقة وأجهزة طبية ومحولات ، عربات كهربائية ذات احتراق داخلى _ رافعات كهربائية ،

٢ ـ دراجات نارية ودراجات دات عجلة واحدة ،

٣_ مضخات مائية *

٤ _ خزف صحى ،

٥ _ أواني خزفية للمنازل ،

٦ خشب متعاكس مستورد حسب التخصيصات الجزائرية ،

٧ _ احذية الامان *

٨ - احبال من القنب ١

۹ ـ پوریا ۲

١٠ - تبغ خام ،

11 _ زيدة ،

١٢ _ حبوب دوار الشمس ٤

١٣ - بابريكا (فلفل احمر تام) ،

١٤ _ عسل ،

١٥ _ عصيدة الطماطم ٤

١٦ _ احسان ،

١٧ ـ بر قوق يابس ،

11 _ قمح (بآلاف الاطنان) 6

١٩ _ سمك محفوظ ،

٠٠٠ _ بذور ،

٢١ ـ الشحم الصناعي 📉

٢٢ _ البسة صوافية ★

٢٣ - الياف مركبة كيماويا ،

٢٤ _ اقمشة مطلية (شبه الجلد) 6'

۲٥ _ منتجات كيماوية 🖈

٢٦ _ افلام ونشرات ،

٢٧ ـ أدوية 🖈

٢٨ _ زجاج للنوافذ ،

۲۹ ـ قليكوز ،

۳۰۰ ـ منتجات متنوعة ،

ي باستثناء السلع المصنوعة في الجزائر .

ان طلبات رخص الاستيراد المحررة ، بشكل قانوني على المطبوعات النموذجية (LIE) والمرفقة بفواتير صورية محررة في ثلاثة نسخ يجب ارسالها في ظرف موصى عليه الى مديرية التجسارة الخارجية (المديرية الفرعية للمبادلات) بقصر الحكومة بالجزائر ،

ويجب التنبيه الى ما يلي:

1) كلِّ طلب لا يتضمن مجموع البيانات المطلوبة يعاد الى صاحبه لاكماله ،

٢) لا يبرم أي عقد نهائي مع المستورد قبل الحصول على
رخصة الاستيراد اللازمة ،

٣) لا تؤخذ بعين الاعتبار أية مخالفة لهذه القاعدة ولا يرخص على الخصوص بأي اجراء لاحراج البضائع مرا الجمارك قبل الحصول على إلرخصة ،

إلا تسلم أية رخصة للاستيراد مالم يكن الستورد برىء الله في نظر ادارة الضرائب المختلفة (ويثبت ذلك بشهادة قابض الضرائب المختلفة) ،

ويجب على هذا المستورد ان يضيف الى ملفه على ماذكر. نسخة مصورة من قائمة الاجور ،

ه) يجب تحرير الفواتير بالدولار الامريكي الذى يعتبر،
عملة حسابية كما هو منصوص عليه في اتفاق الدفع بين
الجزائر وبلغاريا المؤرخ في ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٣،

7) ان طلبات رخص الاستيراد الودعة قبل تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية والتي لم يصدر من قبل في شانها أي مقرر عند نفس التاريخ تبقى صحيحة وستدرس مثل الطلبات المودعة بموجب هذا النص .

اعلان الى مصدري المنتجات الى الجمهورية الشعبية البلغارية

ليكن فى علم المصدرين بانه رخص بتصدير الحصص المسموح بها من المنتجات التالية الى الجمهورية الاشتراكية البلغارية ، طبقا للاتفاق التجارى الجزائرى البلغارى وذلك برسم سنة ١٩٦٨ :

١ _ عصير الفواكه 6

٢ _ حمضيات 6

. ٣ ــ تمور ،

٤ _ خيمور ٤

ه ـ زیتون (أسود) ٤

٦ - زيت الزيتون (احتكار المكتب الوطني للتسويق) ٤
« أوناكو »

٧ _ عدس (احتكار المكتب الجزائرى اللهني للحبوب) ،

٨ _ سمك السردين المحفوظ ،

۹ _ شعر نباتی ۴

١٠١ _ شعر الحلفاء ،

11 ــ فلين في شكل لوحات ٧

١٢ _ مصنوعات من الفلين ،

١٣ _ منظفات ،

۱٤ _ مبيدات الحشرات (بمـا في ذلك كبريتات النحاس) ،

۱۵ _ دهان وملمعات ،

١٦ _ اتربة مزيلة للالوان واتربة النقع ،

١٧ _ مستحضرات صيدلانية ،

١٨ _ الزجاج ومصنوعات زجاجية ،

١٩ _ الفوسفات ،

رم حديد معدني (احتكار الشركة الوطنية للابحاث والاستفلالات المنجمية) «سوناريم» ،

. ٢١ - أواني منزلية من الالمنيوم ،

٢٢ _ كايلات من الرصاص معزولة ومن الورق والكاغد
والمطاط الصناعي واسلاك كهربائية ،

٢٣ _ كابلات تليفونية ،

٢٤ _ مواد البناء ،

٢٥ _ منتجات الصناعة التقليدية ،

٢٦ _ اقفال وادوات حديدية ونحاسية ٢

٢٧ _ البسة جاهزة للكبار *

۲۸ ـ علب وأكياس صغيرة وجيوب وقراطيس ومغلفات أخرى من الورق ،

٢٩ _ أنابيب سوداء ومكلفنة ٤

٣٠ مشعات وحزم (للسيارات) ٧

٣١ - افلام ونشرات ،

٣٢ _ سلع متنوعة ٠

* باستثناء السلع المسنوعة في بلغاريا ،

ان طلبات رخص التصدير المحررة بشكل قانوني على المطبوعات (من النموذج ١٠) والمرفقة بفواتير صورية فى ثلاثة نسخ يجب ارسالها فى ظرف موصى عليه الى مديرية التجارة الخارجية (المديرية الفرعية للمبادلات) قصر الحكومة الجزائر .

ويجب التنبيه الى ما يلي:

1) لا يبرم أي عقد نهائي قبلُ الحصولُ على الرخصة اللازمة لتصدير البضائع 4

٢) لا تؤخذ بعين الاعتبار أية مخالفة لهذا القانون ولا يجاب على الخصوص لأي طلب بشحن البضائع قبل الحصول على الرخصة المذكورة ،

٣) يجب تحرير الفواتير بالدولار الامريكي الذي يعتبن عملة حسابية كما هو منصوص عليه في اتفاقية الدفع بين الجزائر وبلغاريا المؤرخة في ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٣ .